



الشركة العربية الإسكندنافية للتأمين (ش.م.ع) - تكافل - أسكانا للتأمين

ARABIAN SCANDINAVIAN INSURANCE COMPANY (P.L.C.) – TAKAFUL – ASCANA INSURANCE

Incorporated with limited liability by Amiri decree
A company subject to Federal law no. (6) of year 2007 of Insurance
Authority and registered in the insurance companies register under
No. (6) on 15/12/1984 Paid Up Capital Dirhams One Hundred Fifty Four Million.

أسست بموجب مرسوم أميري بضمان محدود
شركة خاضعة لأحكام لقانون الاتحادى رقم (6) للعام 2007 في شأن هيئة التأمين
وتنظيم أعماله ومقيدة في سجل شركات التأمين تحت رقم (6) بتاريخ 15/12/1984 م
رأس المال المدفوع مائة وأربعة وخمسون مليون درهم

المواد المعدلة للنظام الأساسي بما يتفق وأحكام مرسوم بقانون اتحادي رقم 26 لسنة 2020 في شأن الشركات التجارية المعدل للقانون رقم 2 لسنة 2015

المادة (1) من النظام الأساسي بإلغاء تعريف (الأطراف ذات العلاقة) لتقرأ على النحو التالي :-

الباب الأول

التعريف

في هذا النظام الأساسي، يكون للتعابير التالية، المعاني المحددة قرين كل منها ما لم يوجد في سياق النص ما يدل على غير ذلك:
الدولة: دولة الإمارات العربية المتحدة.

قانون الشركات: القانون الاتحادي رقم (2) لسنة 2015 في شأن الشركات التجارية وأي تعديل يطراً عليه.

الوزارة: وزارة الإقتصاد

الهيئة: هيئة الأوراق المالية والسلع بدولة الإمارات العربية المتحدة.

المصرف المركزي: - مصرف الإمارات العربية المتحدة المركزي

يلغى ما ورد به نص بعبارة (هيئة التأمين) أينما وردت في النظام الأساسي قبل التعديل ويستعاض عنها بعبارة
(المصرف المركزي) وفقاً لقانون بمرسوم 24 لسنة 2020 ووفقاً لهذا التعديل.

السلطة المختصة: وزارة التنمية الاقتصادية بامارة دبي.

السوق: السوق المدرجة فيه اسم الشركة.

مجلس الإدارة: مجلس إدارة الشركة.

ضوابط الحوكمة: مجموعة الضوابط والقواعد التي تحقق الانضباط المؤسسي في العلاقات والإدارة في الشركة وفقاً للمعايير والأساليب العالمية وذلك من خلال تحديد مسؤوليات وواجبات أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية العليا للشركة وتأخذ في الاعتبار حماية حقوق المساهمين وأصحاب المصالح.

القرار الخاص: القرار الصادر بأغلبية أصوات المساهمين الذين يملكون مالا يقل عن ثلاثة أرباع الأسهم الممثلة في اجتماع الجمعية العمومية للشركة.

التصويت التراكمي: أن يكون لكل مساهم عدد من الأصوات يساوي عدد الأسهم التي يملكها، بحيث يقوم بالتصويت بها لمرشح واحد لعضوية مجلس الإدارة أو توزيعها بين من يختارهم من المرشحين على أن لا يتجاوز عدد الأصوات التي يمنحها للمرشحين الذين اختارهم عدد الأصوات التي بحوزته بأي حال من الأحوال.

تعارض المصالح: الحالة التي يتأثر فيها حياد اتخاذ القرار بسبب مصلحة شخصية مادية أو معنوية حيث تتداخل أو تبدو أنها تتداخل مصالح الأطراف ذات العلاقة مع مصالح الشركة ككل أو عند استغلال الصفة المهنية أو الرسمية بطريقة ما لتحقيق منفعة شخصية.

السيطرة: القدرة على التأثير أو التحكم - بشكل مباشر أو غير مباشر- في تعيين أغلبية أعضاء مجلس إدارة شركة أو القرارات الصادرة منه أو من الجمعية العمومية للشركة، وذلك من خلال ملكية نسبة من الأسهم، أو الحصة، أو باتفاق، أو ترتيب آخر يؤدي إلى ذات التأثير. مع مراعاة تعليمات نسب التملك في رؤوس أموال شركات التأمين الورد بقرار مجلس إدارة هيئة التأمين رقم 15 لسنة 2019.

المادة 14 من النظام الأساسي لتقرأ على النحو التالي :-

أ- في زيادة رأس المال

1- مع مراعاة أحكام مرسوم بقانون رقم 26 لسنة 2020 المعدل للقانون رقم 2 لسنة 2015 يتعين موافقة المساهمين بموجب قرار خاص على كل إصدار لأسهم جديدة بزيادة رأس المال المصدر.

2- يجوز بعد استيفاء كامل رأس مالها المصدر أن تقرر بموجب قرار خاص زيادة رأسمالها المصدر، ويجب على مجلس الإدارة تنفيذ هذا القرار الخاص خلال (3) سنوات من تاريخ صدوره وإلا اعتبر القرار كأن لم يكن بالنسبة إلى مقدار الزيادة التي لم يتم تنفيذها خلال المدة المذكورة.

3- يبين قرار زيادة رأس مال الشركة المصدر مقدار الزيادة وسعر إصدار الأسهم الجديدة.

4- إذا كانت الزيادة في رأس مال الشركة المصدر تتضمن حصصاً عينية فتتبع بشأنها الأحكام المتعلقة بتقييم الحصص العينية الواردة بالقانون.



5- تُصدر الهيئة قرارا تحدد فيه شروط وضوابط رأسمال الشركة المُصدر
6- يكون للمساهمين حق الأولوية في الاكتتاب بالأسهم الجديدة ويسري عليها القواعد المنصوص عليها ضمن احكام القانون وبدون الاخلال بأحكام المواد المتعلقة بالاكتتاب بالأسهم الجديدة ما يلي:

1- **دخول شريك إستراتيجي:** يؤدي الى تحقيق منافع للشركة وزيادة ربحيتها. وعلى مجلس الإدارة أن يعرض الأسهم على الشريك الاستراتيجي وذلك خلال ثلاثة أشهر من تاريخ صدور القرار بالموافقة على دخول الشريك الاستراتيجي كمساهم في الشركة، وبعد مراعاة أية شروط أو ضوابط تضعها الهيئة في هذا الشأن. في حال عدم اكتتاب الشريك الاستراتيجي بالاكتتاب بهذه الأسهم خلال فترة لا تتجاوز (30) يوما من تاريخ عرضها عليه أعتبر قرار الجمعية العمومية بزيادة رأس مال الشركة لإدخال الشريك الاستراتيجي كأن لم يكن.

2- **تحويل الديون النقدية** المستحقة للحكومة الاتحادية والحكومات المحلية والهيئات والمؤسسات العامة في الدولة والبنوك وشركات التمويل إلى أسهم في رأسمال الشركة.

3- **برنامج تحفيز موظفي الشركة** من خلال إعداد برنامج يهدف للتحفيز على الاداء المتميز وزيادة ربحية الشركة بتملك الموظفين المواطنين لأسهمها.

4- **تحويل السندات او الصكوك:** المصدرة من قبل الشركة الى أسهم فيها وفي جميع الاحوال المذكورة أعلاه يتعين الحصول على موافقة الهيئة والمصرف المركزي واستيفاء الشروط والضوابط الصادرة عن الهيئة والمصرف المركزي بهذا الشأن.

ب - في تخفيض رأس المال

1- يجب على الشركة عند تخفيض رأسمالها بأية طريقة من طرق التخفيض وفق أحكام مرسوم بقانون اتحادي وفق أحكام القانون رقم 26 لسنة 2020 معدل الالتزام بما يأتي: -
أ- الضوابط والشروط والإجراءات التي تصدر بها قرار من الهيئة.

ب- نشر قرار التخفيض وفقا للضوابط والإجراءات التي تحددها الهيئة على أن يضمن الإعلان مقدار رأس المال قبل التخفيض وبعده وقيمة كل سهم وتاريخ نفاذ التخفيض، وعلى الدائنين أن يقدموا للشركة المستندات المثبتة لديونهم خلال (30) يوما من تاريخ نشر إعلان قرار التخفيض.

2- إذا كان راس المال برد جزء من القيمة الإسمية للأسهم إلى المساهمين أو بإبراءهم من القدر غير المدفوع من قيمة الأسهم أو جزء منه، فلا يحتمل بالتخفيض قبل الدائنين الذين قدموا طلباتهم في الميعاد المذكور في البند رقم 1/ب من هذه المادة إلا إذا استوفى هؤلاء الدائنون ما حل من ديونهم أو حصلوا على الضمانات الكفيلة للوفاء بما لم يحل منها.

المادة (16) :

إصدار الصكوك

يكون إصدار السندات أو الصكوك أو أي أدوات دين أخرى بموجب قرار خاص صادر من الجمعية العمومية للشركة، ويجوز لها تفويض مجلس الإدارة في تحديد موعد إصدار السندات أو الصكوك وكافة الشروط وضوابط وإجراءات إصدار السندات أو الصكوك وأي أدوات دين أخرى تصدر بموجب قرار من الهيئة تحدد فيها هذه الشروط والإجراءات .

***- المادة (17) من النظام الأساسي لتقرأ على النحو التالي :-**

1- يجوز للشركة بعد موافقة الهيئة أن تصدر سندات أو صكوك قابلة للتداول سواء كانت قابلة أو غير قابلة للتحويل إلى أسهم في الشركة بقيم متساوية لكل إصدار.

2- يجوز للشركة بموجب القرار الخاص الصادر عن جمعيتها العمومية بالموافقة على إصدار سندات أو صكوك قابلة للتحويل على أسهم، أن تزيد رأسمالها عن طريق تحويل تلك السندات أو الصكوك إلى أسهم في رأسمالها.

3- يبقى السند أو الصك اسما إلى حين الوفاء بقيمته كاملة

المادة (18)

الصكوك القابلة للتحويل لأسهم

1- لا يجوز تحويل السندات أو الصكوك إلى أسهم إلا إذا نص على ذلك في نشرة الإصدار أو شروط الإصدار، فإذا تقرر التحويل بالنسبة للسندات أو الصكوك غير إلزامية التحويل إلى أسهم كان لمالك السند أو الصك وحده الحق في قبول التحويل أو قبض القيمة الإسمية للسند أو الصك.

2- يكون للأسهم التي يحصل عليها حملة السندات أو الصكوك التي تحولت إلى أسهم في رأسمال الشركة، نصيب في الأرباح التي يتقرر توزيعها عن السنة المالية التي جرى خلالها التحويل، ما لم تنص نشرة أو شروط إصدار تلك السندات أو الصكوك على غير ذلك .



*- المادة (21) من النظام الأساسي لتقرأ على النحو التالي -

مع مراعاة احكام المادة (143) من قانون الشركات تنتخب الجمعية العمومية أعضاء مجلس الإدارة بالتصويت السري التراكمي، ويقصد بالتصويت التراكمي أن يكون لكل مساهم عدد من الأصوات يساوي عدد الأسهم التي يملكها بحيث يقوم بالتصويت بها لمرشح واحد لعضوية الإدارة أو توزيعها بين من يختارهم من المرشحين، على أن لا يتجاوز عدد الأصوات التي يمنحها للمرشحين الذين اختارهم عدد الأصوات التي بحوزته.

وإستثناءاً من وجوب إتباع آلية الترشح لعضوية مجلس الإدارة الذي يتعين أن يسبق اجتماع الجمعية العمومية المقرر انعقادها لانتخاب أعضاء المجلس، ووفقاً لحكم المادة (3/144) من قانون الشركات، يجوز أن يكون أعضاء مجلس الإدارة من ذوي الخبرة من غير المساهمين.

على ألا يتجاوز ثلث عدد الأعضاء المحددين بالنظام الأساسي في حال تحقق أياً من الحالات التالية:
أ-عدم توافر العدد المطلوب من المرشحين خلال فترة فتح باب الترشح لعضوية مجلس الإدارة بشكل يؤدي الى نقص عدد أعضاء مجلس الإدارة عن الحد الأدنى لصحة انعقاده.

ب-الموافقة على تعيين أعضاء مجلس الإدارة الذين تم تعيينهم في المراكز الشاغرة من قبل مجلس الإدارة.
ت-استقالة أعضاء مجلس الإدارة أثناء انعقاد اجتماع الجمعية العمومية وتعيين مجلس مؤقت لتسيير أعمال الشركة لحين فتح باب الترشح لعضوية المجلس.

*- المادة (25) من النظام الأساسي لتقرأ على النحو التالي :-

أ- يملك حق التوقيع عن الشركة على أفراد كل من رئيس مجلس الإدارة أو أي عضو آخر يفوضه المجلس في حدود قرارات مجلس الإدارة.

ب- يكون رئيس مجلس الإدارة الممثل القانوني للشركة أمام القضاء وفي علاقتها بالغير.

ت- يجوز للرئيس مجلس الإدارة أن يفوض غيره من أعضاء مجلس الإدارة في بعض صلاحياته، كما يجوز لرئيس مجلس الإدارة ان يفوض الرئيس التنفيذي او المدير العام لتمثيل الشركة أمام القضاء والجهات الأخرى بشكل عام مع الصلاحية له بتفويض الغير

ث- لا يجوز لمجلس الإدارة أن يفوض رئيس المجلس في جميع اختصاصاته بشكل مطلق.

المادة (33)

تعامل الأطراف ذات العلاقة في الأوراق المالية للشركة

يحظر على الأطراف ذات العلاقة أن يستغل أي منهم ما أنصل به من معلومات بحكم عضويته في مجلس الادارة أو وظيفته في الشركة في تحقيق مصلحة له أو لغيره أيا كانت نتيجة التعامل في الأوراق المالية للشركة وغيرها من المعاملات، كما لا يجوز أن يكون لأي منهم مصلحة مباشرة أو غير مباشرة مع أي جهة تقوم بعمليات يراد بها إحداث تأثير في أسعار الأوراق المالية التي أصدرتها الشركة مع علمه بذلك .

*- المادة (34) من النظام الأساسي لتقرأ على النحو التالي :-

أ-لا يجوز للشركة عقد صفقات مع الأطراف ذات العلاقة إلا بموافقة مجلس الإدارة فيما لا يجاوز 5% من رأسمال الشركة، وبموافقة الجمعية العمومية للشركة فيما زاد على ذلك ويتم تقييم الصفقات في جميع الأحوال بواسطة مقيم معتمد لدى الهيئة.

ب-لا يجوز لعضو مجلس الإدارة بغير موافقة الجمعية العمومية للشركة تجدد سنوياً أنت يشترك في أي عمل من شأنه منافسة الشركة أو أن يتجر لحسابه أو لحساب غيره في أحد فروع النشاط الذي تزاوله الشركة، ولا يجوز له أن يفشي أي معلومات أو بيانات تخص الشركة وإلا جاز للشركة أن تطاله بالتعويض أو بالأرباح التي حققها نتيجة لذلك.

ج-يتعين على الطرف ذات العلاقة قبل إبرام صفقة مع الشركة، الإفصاح لمجلس الإدارة عن طبيعة الصفقة وشروطها وجميع المعلومات الجوهرية عن حصته أو مساهمته في الشركتين طرفي الصفقة ومدى مصلحته أو منفعته فيها.

د-يجب على رئيس مجلس الإدارة في حال إبرام الشركة لصفقات مع الأطراف ذات العلاقة موافاة الهيئة ببيان يحتوي على البيانات والمعلومات عن الطرف ذي العلاقة، وتفاصيل الصفقة، وطبيعة مدى الفائدة للطرف ذي العلاقة في الصفقة وأي بيانات أو معلومات أو مستندات تطلبها الهيئة، مع تأكيد خطي أن شروط الصفقة مع الطرف ذي العلاقة عادلة ومعقولة وفي صالح مساهمي الشركة.

هـ-يُحدد المقصود بالأطراف ذات العلاقة والمعاملات ذات الصلة بتضارب المصالح وواجبات الطرف ذي الصلة بالشركة وكذلك الصفقات وفقاً للقرارات والأنظمة الصادرة عن الهيئة.

المادة (38)

مسؤولية أعضاء المجلس تجاه الشركة والمساهمين والغير

1-أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية مسؤولون تجاه الشركة والمساهمين والغير عن جميع أعمال الغش وإساءة استعمال السلطة، وعن كل مخالفة لقانون الشركات وهذا النظام الأساسي، وببطل كل شرط يقضي بغير ذلك، ويمثل الإدارة التنفيذية كل من المدير العام



أو المدير التنفيذي أو الرئيس التنفيذي للشركة ونوابهم وكل من في مستوى الوظائف التنفيذية العليا، ومسؤولي الإدارة التنفيذية والذين تم تعيينهم شخصياً في مناصبهم من قبل مجلس الإدارة.

2- تقع المسؤولية المنصوص عليها في البند (أ) من هذه المادة على جميع أعضاء مجلس الإدارة إذا نشأ الخطأ عن قرار صدر بإجماع الآراء، أما إذا كان القرار محل المساءلة صادراً بالأغلبية فلا يسأل عنه المعارضون متى كانوا قد أثبتوا اعتراضهم بمحضر الجلسة، فإذا تغيب أحد الأعضاء عن الجلسة التي صدر فيها القرار فلا تنتفي مسؤوليته إلا إذا ثبت عدم علمه بالقرار أو علمه به مع عدم استطاعته الاعتراض عليه، وتقع المسؤولية المنصوص عليها في البند (1) من هذه المادة على الإدارة التنفيذية إذا نشأ الخطأ بقرار صادر عنها

3- مع عدم الإخلال بأية عقوبة منصوص عليها في قانون الشركات أو أي قانون آخر، يعتبر معزولاً من منصبه بقوة القانون كل من رئيس أو أي من أعضاء مجلس إدارة الشركة أو أي من إدارتها التنفيذية صدر حكم قضائي بات يثبت ارتكاب أي منهم لأعمال الغش أو إساءة استعمال السلطة أو القيام بإبرام صفقات تنطوي على تعارض مصالح بالمخالفة لأحكام قانون الشركات أو القرارات المنفذة له، ولا يقبل ترشحه لعضوية إدارة أي شركة مساهمة في الدولة، أو قيامه بأي مهام في الإدارة التنفيذية في الشركة إلا بعد مضي ثلاثة أعوام على الأقل من تاريخ عزله، وتُطبق أحكام المادة (145) من قانون الشركات بشأن شغل المنصب الجديد لعضوية مجلس إدارة الشركة، فإذا تم عزل جميع أعضاء مجلس الإدارة يجب على الهيئة دعوة الجمعية العمومية لانتخاب مجلس جديد .

***-المادة (41) من النظام الأساسي لتقرأ على النحو التالي :-**

1- باستثناء اجتماع الجمعية العمومية المؤجل لعدم اكتمال النصاب وفقاً لحكم المادة (183) من قانون الشركات يكون توجيه الدعوة لانعقاد اجتماع الجمعية العمومية بعد موافقة الهيئة إلى جميع المساهمين وفقاً للضوابط والشروط التي يصدر بها قرار من الهيئة بهذا الشأن، مع مراعاة ما يأتي:-

أن يتم الإعلان عن دعوة الجمعية العمومية قبل الموعد المحدد للاجتماع بمدة لا تقل عن 21 يوماً

أن يكون إعلان الدعوة للاجتماع وفقاً لطريقة الإعلان التي يصدر بها قرار من الهيئة.

أن يتم إخطار المساهمين بكتب مسجلة أو من خلال وسائل التقنية الحديثة وفقاً لما ينص عليه النظام الأساسي للشركة.

أن تخطر الشركة الهيئة والسلطة المختصة والمصرف المركزي بنسخة من الإعلان في تاريخ إعلان الدعوة.

2- تشمل دعوة الاجتماع على جدول الأعمال ومكان وتاريخ موعد الاجتماع الأول، والاجتماع الثاني في حال عدم اكتمال النصاب القانوني لصحة الاجتماع الأول، وبيان صاحب الحق في حضور اجتماع الجمعية العمومية وحقه في إنابة من يختاره من غير أعضاء مجلس الإدارة بمقتضى توكيل خاص ثابت بالكتابة وفقاً لما تحدده الهيئة بهذا الشأن، وبيان احقية المساهم في مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية العمومية وتوجيه الأسئلة إلى مجلس الإدارة، ومدقق الحسابات، والنصاب القانوني المطلوب لصحة كل من اجتماعات الجمعية العمومية والقرارات الصادرة فيه، وبيان صاحب الحق في التوزيعات أن وجدت .

3- يجوز عقد اجتماعات الجمعيات العمومية واشتراك المساهم في مداولاتها والتصويت على قراراتها بواسطة وسائل التقنية الحديثة للحضور عن بعد، وفقاً للضوابط التي تضعها الهيئة في هذا الشأن.

4- على مجلس إدارة الشركة توجيه دعوة لمحافظة المصرف المركزي لحضور اجتماع الجمعية العمومية قبل خمسة عشر يوماً على الأقل من موعد انعقادها، ولمحافظة المصرف المركزي أن ينتدب من يمثله من موظفي المصرف لهذه الغاية.

***-المادة (42) من النظام الأساسي لتقرأ على النحو التالي :-**

الدعوة لاجتماع الجمعية العمومية

- 1- يجب على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العمومية خلال الأشهر الأربعة التالية لنهاية السنة المالية وكذلك كلما رأى وجهاً لذلك.
- 2- على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العمومية للانعقاد متى طلب مساهم أو أكثر يملكون نسبة لا تقل عن (10%) من أسهم الشركة، على أن توجه الدعوة لانعقاد الجمعية العمومية خلال (5) أيام من تاريخ تقديم الطلب، ويتم انعقاد الجمعية خلال مدة لا تجاوز (30) يوماً من تاريخ الدعوة للاجتماع، ويتم إيداع الطلب بمركز الشركة الرئيسي مبيناً فيه الغرض من الاجتماع والمسائل التي سيتم مناقشتها وان يقدم طالب الاجتماع شهادة من سوق دبي المالي تفيد حظر التصرف في الأسهم المملوكة له بناءً على طلبه لحين انعقاد الجمعية العمومية .
- 3- للهيئة أن تطلب من رئيس مجلس الإدارة أو من يقوم مقامه، توجيه الدعوة لعقد الجمعية العمومية في إحدى الحالات التالية:
أ- إذا مضى ثلاثون يوماً على الموعد المحدد بالمادة (171) من قانون الشركات دون ان تدعى الى الانعقاد.
ب- إذا نقص عدد أعضاء مجلس الإدارة عن الحد الأدنى لصحة انعقاده.
ج- إذا تبين للهيئة في أي وقت وقوع مخالفات للقانون أو لنظام الشركة أو وقع خلل في إدارتها.

***-المادة 43 من النظام الأساسي لتقرأ على النحو التالي :-**

تختص الجمعية العمومية السنوية للشركة بالنظر في جميع المسائل المتعلقة بالشركة وإتخاذ قرار في المسائل الآتية:

- أ- تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة وعن مركزها المالي خلال السنة وتقرير مدققي الحسابات وتقرير لجنة الرقابة الشرعية الداخلية والتصديق عليهم.



- ب- ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر.
- ت- انتخاب أعضاء مجلس الإدارة عند الاقتضاء.
- ث- تعيين أعضاء لجنة الرقابة الشرعية الداخلية.
- ج- تعيين مدققي الحسابات وتحديد أتعابهم.
- ح- مقترحات مجلس الإدارة بشأن توزيع الأرباح سواء كانت توزيعات نقدية أم أسهم منحة.
- خ- مقترح مجلس الإدارة بشأن مكافأة أعضاء مجلس الإدارة وتحديداتها.
- د- إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة، أو عزلهم ورفع دعوى المسؤولية عليهم حسب الأحوال.
- ذ- إبراء ذمة مدققي الحسابات، أو عزلهم ورفع دعوى المسؤولية عليهم حسب الأحوال.

*- المادة (44) من النظام الأساسي لتقرأ على النحو التالي :-

- أ- يسجل المساهمون أسمائهم لحضور اجتماع الجمعية العمومية للشركة وفقاً للضوابط والشروط والإجراءات التي يصدر بها قرار من الهيئة بهذا الشأن.
- ب- يسجل المساهمون الذين يرغبون في حضور الجمعية العمومية أسماءهم في السجل الإلكتروني الذي تعده إدارة الشركة لهذا الغرض في مكان الاجتماع قبل الوقت المحدد وفقاً للمعلن عنه، أو من خلال الحضور الشخصي أو عبر الخدمات الإلكترونية لسوق دبي المالي.
- ت- يتضمن سجل المساهمين أسم المساهم أو من ينوب عنه وعدد الأسهم التي يملكها وعدد الأسهم التي يمثلها وأسماء مالكيها مع تقديم سند الوكالة منظم وفقاً للقانون، ويعطى المساهم أو النائب بطاقة لحضور الاجتماع يذكر فيها عدد الأصوات التي يمثلها أصالة أو وكالة.
- ث- يستخرج من سجل المساهمين خلاصة مطبوعة بعدد الأسهم التي مثلت في الاجتماع ونسبة الحضور ويتم توقيعتها من قبل كل من مقرر الجلسة ورئيس الاجتماع ومدقق حسابات الشركة وتسلم نسخة منها للمراقب الممثل للهيئة ويتم إلحاق نسخة منها بمحضر اجتماع الجمعية العمومية.
- ج- يغلق باب التسجيل لحضور اجتماعات الجمعية العمومية عندما يعلن رئيس الاجتماع اكتمال النصاب المحدد لذلك الاجتماع أو عدم اكتماله، ولا يجوز بعد ذلك قبول تسجيل أي مساهم أو نائب عنه لحضور ذلك الاجتماع كما لا يجوز الاعتداد بصوته أو برأيه في المسائل التي تطرح في ذلك الاجتماع.

*- المادة (47) من النظام الأساسي لتقرأ على النحو التالي :-

- أ- يرأس الجمعية العمومية رئيس مجلس إدارة الشركة وفي حال غيابه يرأسها نائبه وفي حال غيابهما يرأسها أي عضو من أعضاء مجلس الإدارة يختاره مجلس الإدارة لذلك، وفي حال عدم اختيار مجلس الإدارة للعضو يرأسها أي شخص تختاره الجمعية العمومية، كما تعين الجمعية مقررًا للاجتماع، وإذا كانت الجمعية تبحث في أمر يتعلق برئيس الاجتماع وجب أن تختار الجمعية من بين المساهمين من يتولى رئاسة الاجتماع خلال مناقشة هذا الأمر.
- ب- يحضر محضر باجتماع الجمعية العمومية يتضمن أسماء المساهمين الحاضرين أو الممثلين وعدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصالة أو بالوكالة وعدد الأصوات المقررة لهم والقرارات الصادرة وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو عارضتها وخلاصة وافية للمناقشات التي دارت في الاجتماع.
- ت- تدون محاضر اجتماع الجمعية العمومية بصفة منتظمة عقب كل جلسة في سجل خاص يتبع في شأنه الضوابط التي يصدر بها قرار من الهيئة ويوقع كل محضر من رئيس الجمعية ومقررها وجامع الأصوات ومدقق الحسابات، ويكون الموقعون على محاضر الاجتماعات مسؤولين عن صحة البيانات الواردة فيه.
- ث- على الشركة تزويد المصرف المركزي بنسخ من محاضر اجتماعات مجلس الإدارة وذلك استناداً للمادة 33 من قانون تنظيم أعمال التأمين

*- المادة (48) من النظام الأساسي لتقرأ على النحو التالي :-

- أ- يكون التصويت في الجمعية العمومية بالطريقة التي يعينها رئيس الجمعية إلا إذا قررت الجمعية العمومية طريقة معينة للتصويت، وإذا تعلق الأمر بانتخاب أعضاء مجلس الإدارة، أو عزلهم، أو بمساءلتهم، أو بتعيينهم في الحالات التي يجوز فيها ذلك وفقاً لحكم المادة (21) من هذا النظام، فيجب إتباع طريقة التصويت السري التراكمي.
- ب- يجوز أن يكون التصويت في اجتماعات الجمعية العمومية باستخدام آلية التصويت الإلكتروني شريطة الالتزام بالضوابط والشروط الصادرة عن الهيئة بهذا الشأن.

*- المادة (49) من النظام الأساسي لتقرأ على النحو التالي :-

- أ- لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية العمومية الخاصة بإبراء ذمتهم من المسؤولية عن إدارتهم أو التي تتعلق بمنفعة خاصة لهم أو المتعلقة بتعارض المصالح أو بخلاف قائم بينهم وبين الشركة
- ب- في حال كون عضو مجلس الإدارة يمثل شخصاً اعتبارياً يستبعد أسهم ذلك الشخص الاعتباري كما لا يجوز لمن له حق حضور اجتماعات الجمعية العمومية أن يشترك في التصويت عن نفسه أو عن من يمثله في المسائل التي تتعلق بمنفعة خاصة أو بخلاف قائم بينه وبين الشركة.



*- المادة (51) من النظام الأساسي لتقرأ على النحو التالي :-

- أ- لا يجوز للجمعية العمومية المداولة في غير المسائل المدرجة بجدول الأعمال.
- ب- إستثناءً من البند (أ) من هذه المادة ومع الالتزام بالضوابط الصادرة عن الهيئة بهذا الشأن يكون للجمعية العمومية الصلاحية فيما يلي :-

حق المداولة في الوقائع الخطيرة التي تكتشف أثناء الاجتماع.

إذا طلبت الهيئة أو مساهم أو عدد من المساهمين يملكون نسبة لا تقل عن (5%) من أسهم رأسمال الشركة، وذلك قبل البدء في مناقشة جدول أعمال الجمعية العمومية، إدراج بند أو بنود إضافية بجدول أعمال الجمعية وجب على رئيس الاجتماع إدراج البند أو البنود على جدول الأعمال، وتصدر الهيئة قراراً تحدد فيه الشروط الواجب مراعاتها لإدراج بند جديد إلى جدول أعمال الجمعية العمومية.

المادة (52)

تعيين مدقق الحسابات

- 1- يكون للشركة مدقق حسابات أو أكثر تعيينه يتم ترشيحه من قبل مجلس إدارة الشركة ويعرض على الجمعية العمومية للموافقة ويشترط في مدقق الحسابات أن يكون مقيداً لدى الهيئة ومرخص له بمزاولة المهنة.
- 2- تُعين الجمعية العمومية شركة تدقيق حسابات لمدة سنة قابلة للتجديد ولا يجوز تفويض مجلس إدارة الشركة في هذا الشأن، على أن لا تتولى شركة التدقيق عملية التدقيق بالشركة لمدة تزيد على (6) سنوات ستة سنوات مالية متتالية من تاريخ توليها مهام التدقيق بالشركة، ويتعين في هذه الحالة تغيير الشريك المسؤول عن أعمال التدقيق للشركة بعد انتهاء (3) ثلاث سنوات مالية، ويجوز إعادة تعيين تلك الشركة لتدقيق حسابات الشركة بعد مرور (2) سنتين ماليتين على الأقل من تاريخ انتهاء مدة تعيينها .
- 3- تحدد الجمعية العمومية أتعاب مدقق الحسابات ولا يجوز تفويض مجلس إدارة الشركة في هذا الشأن على أن توضح هذه الأتعاب في حسابات الشركة.

المادة (65)

تحقيق الشركة لخسائر بلغت نصف رأسمالها

- 1- إذا بلغت الخسائر المتراكمة للشركة المساهمة نصف رأس مالها المصدر، وجب على مجلس الإدارة خلال (30) ثلاثين يوماً من تاريخ الإفصاح للوزارة أو للهيئة - كل حسب اختصاصه - عن القوائم المالية الدورية أو السنوية، دعوة الجمعية العمومية للاجتماع خلال (30) ثلاثين يوماً من تاريخ الدعوة، للنظر في اتخاذ قرار

خاص باستمرارية الشركة في مباشرة نشاطها أو حلها قبل الأجل المحدد لها، وإذا لم يقم مجلس الإدارة بالدعوة لاجتماع الجمعية العمومية أو تعذر على هذه الجمعية إصدار قرار في الموضوع جاز لكل ذي مصلحة رفع دعوى أمام المحكمة المختصة بطلب حل الشركة وتصفيتهما وفقاً لأحكام القانون.

- 2- يتعين على مجلس إدارة الشركة عند دعوة الجمعية العمومية وفقاً لحكم البند (1) من هذه المادة مراعاة ما يأتي :-
 - أ- إذا أوصى مجلس الإدارة باستمرار نشاط الشركة، تعين أن يرفق بالدعوة خطاب إعادة الهيكلة المعتمدة منه وتقرير مدقق الحسابات، ويجب أن تكون خطة إعادة الهيكلة المرفقة بالدعوة متضمنة دراسة الجدوى وخطة معالجة الديون والجدول الزمني للتنفيذ.
 - ب- إذا أوصى مجلس الإدارة بحل الشركة قبل الأجل المحدد لها وتصفيتهما، تعين أن يرفق بالدعوة تقرير مدقق الحسابات وخطة تصفية الشركة وجدولها الزمني المعتمدة من مجلس إدارة الشركة ومستشاره المالي مع ترشيح مصرفٍ أو أكثر ممن توافق عليه الهيئة.
 - 3- يتولى مجلس الإدارة الإشراف على تنفيذ خطة إعادة الهيكلة وإخطار الهيئة بتقرير كل (3) ثلاثة أشهر عن نتائج تنفيذ هذه الخطة ومدى الالتزام بجدولها الزمني، ويجوز له بعد الحصول على موافقة الهيئة تعيين مستشار مالي لعاونه في إعداد وتنفيذ الخطة ، ويحق للهيئة إقالة المستشار المالي وتعيين مستشار مالي آخر في حال عدم قيامه بالمهام المناطة به .

*- المادة (71) من النظام الأساسي لتقرأ على النحو التالي

- 1- يطبق أحكام القانون الاتحادي رقم (2) لسنة 2015 في شأن الشركات أو أية تعديلات تتطرقاً عليه والقرارات المنفذة له الصادرة عن الهيئة ويعتبر جزءاً لا يتجزأ من النظام الأساسي للشركة ومكملاً له.
- 2- كما يطبق أحكام القانون رقم (6) لسنة 2007 في شأن قانون تنظيم أعمال التأمين و/أو أية قرارات قد تصدر بتعديله أو تحل محله ويعتبر جزءاً لا يتجزأ من النظام الأساسي للشركة ومكملاً له.



- 3- لا تطبق أحكام قانون الشركات التجارية على أعمال التأمين إلا بالقدر الذي لا يتعارض فيه أحكامه مع أحكام القانون الاتحادي رقم 6 لسنة 2007 وتعديلاته في شأن قانون تنظيم أعمال التأمين والأنظمة والتعليمات والقرارات الصادرة بمقتضاه.
- 4- يلغى ما ورد بعبارة (هيئة التأمين) التي وردت في النظام الأساسي قبل التعديل ويعاض عنها بعبارة (المصرف المركزي) وفقاً لقانون بمرسوم 24 لسنة 2020.
- 5- ما لم يقض السياق خلاف ذلك لا يعتبر نفاذ أي مادة من مواد النظام الأساسي محدداً أو مقيداً بالإحالة على أي مادة أخرى أو الاستنتاج منها، وفي اعتبار أي مادة أو أي جزء منها غير قانوني أو غير متوافق مع مبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية أو غير نافذ فإن ذلك لا يمس من سلامة بقية المواد أو الجزء الصحيح من المادة المعنية بأي حال من الأحوال.

الشركة العربية الاسكندنافية للتأمين ش.م.ع - تكافل - اسكانا للتأمين

